سلسلة المتون العلمية

المنظومة البيقونية

طه بن محمد البيقوني

ويليه

طِرازُ البَيْقُونِيَّة

للشيخ محمود أحمد عمر النَّشْوِي

ويليه

نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

ويليه

نَظْمُ نخبةِ الفِكَرِ

للإمام الصنعاني

وبهامشه فوائد وتعليقات

دار ابن الجوزي

سلسلة المتون العلمية

١- متن المنظومـــة البيقونيـــة
للعلّامــة : طه بن محمد البيقوني

٢- طِـرَازُ البَيْقُـونِيَّــة
للشيخ محمود أحمد عمر النَّشْوِي
من علماء الأزهر

٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للإمام ابن حجر العسقلاني

٤- نَظْـمُ نخبــةِ الفِكــرِ
للإمام الصنعاني

وبهامشه فوائد وتعليقات

الناشر
دار ابن الجوزي
بالقاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع: ١٠٢٤٤/٢٠١٢

الناشر
دار ابن الجوزي
بالقاهرة

جمهورية مصر العربية
درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
ت: ٠٠٢٠٢٢٥٠٦١٩٠٣-٠٠٢٠٢٢٥٠٦١٦٢١-٠٠٢٠١٠٠

متن المنظومة البيقونية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- أَبدأُ بالحَمدِ مُصلِّيًا على
مُحمدٍ خيْرِ نَبيٍّ أُرْسِلَا

٢- وَذِي مِن أَقسَامِ الحديثِ عدَّه
وَكلُّ وَاحدٍ أَتَى وَحدَّه

٣- أَوَّلها (الصَّحيحُ) وهوَ ما اتَّصلْ
إسنَادُهُ وَلمْ يُشَذَّ أَو يُعَلْ

٤- يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابطٌ عن مِثلهِ
مُعْتَمَدٌ في ضَبْطهِ وَنَقْلِهِ

٥- (وَالحَسَنُ) المعرُوف طُرْقًا وغدتْ
رجالُهُ لا كالصَّحيح اشتهرَتْ(١)

---

(١) استدرك على الناظم:
والحَسَنُ الخَفِيفُ ضَبْطًا إذْ غَدَتْ
رِجَالُهُ لا كَالصَحيح اِشْتَهَرتْ
فالحسن لذاته هو الصحيح لذاته مع خفة الضبط.

٦- وَكلُّ مَا عَن رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ (الضَّعِيفُ) وَهوَ أَقسامًا كَثُرْ
٧- وما أُضِيفَ للنَّبي (المرفُوعُ)
وَما لِتابِعٍ هو (المقطُوع)
٨- (والمُسْنَدُ) المُتّصلُ الإسنادِ مِنْ
رَاويهِ حتى المُصْطَفى وَلَم يَبِنْ(١)
٩- وَمَا بِسَمْعِ كلِّ رَاوٍ يتَّصلْ
إسنَادُهُ للمُصطَفى (فالمتَّصلْ)(٢)
١٠- (مُسلسَلٌ) قُلْ مَا على وَصفٍ أَتى
مِثلُ: أَمَا واللَّهِ أَنْبَاني الفَتى

(١) يَبِن: ينقطع وينفصل.
والمسنَد: مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال.
(٢) استدرك على الناظم:
ومَا بِسَمْعِ كُلِّ راوٍ يَتَّصِلْ
إسْنَادُهُ للمُنْتَهى فالمُتَّصَلْ
لأن المتصل يشمل المقطوع والموقوف والمرفوع .

١١- كَـذَاكَ قَـدْ حَـدَّثَـنـيـهِ قَـائِمَـا
أَوْ بَـعْـدَ أَنْ حَـدَّثَـنـي تَـبَـسَّـمَـا
١٢- (عزيزٌ) مَرْوِي اثنَين أَوْ ثَلَاثهْ(١)
(مَشـهـورٌ) مَروِي فوقَ ما ثلاثَـهْ(٢)
١٣- مُعَنعَنٌ كعَنْ سَعيدٍ عنْ كرَم
(وَمُبْـهَـمٌ) مَـا فِـيـهِ رَاوٍ لـم يُـسَـمْ

(١) استدرك على الناظم:
عـزيـزٌ مَـرْوِيُّ اثْـنَـيْـنِ يَـا بَـحَّـاثَـهْ
مَـشْـهُـورٌ مَـرْوِيٌّ عَـنْ الـثـلاثـه

(٢) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهري في (طراز البيقونية) عقب هذا البيت:
وإنْ يَـكُـنْ مُـسْـتَـغْـصِـيًـا فِـي فَـهْـمِـهِ
فَـبِـ(الـغَـرِيـبِ) لـلـحـديـثِ سَـمِّـهِ
وليس المراد (الحديث الغريب) لكن المراد هنا (غريب الحديث) أي الألفاظ الغريبة في متن الحديث ، ومن المصنفات في هذا العلم (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير.

١٤- وَكـلُّ مـا قلَّـتْ رِجالـهُ (عَـلَا)
وَضِــدُّهُ ذَاكَ الــذِي قَــدْ (نَــزَلَا)
١٥- وَما أَضَفتَهُ إلى الأَصحَابِ مِنْ
قـوْلٍ وَفعلٍ فـهوَ (موقوفٌ) زُكِـنْ[1]
١٦- (وَمُرسَلٌ) مِنْهُ الصَّحابِّي سَقَطْ[2]
وَقُـلْ (غـرِيـبٌ) مـا رَوى رَاوٍ فـقَـط
١٧- وَكـلُّ مـا لـمْ يَـتصـلْ بـحَـالِ
إِسْـنَـادُهُ (مُـنْـقَـطِـع) الأَوْصـالِ
١٨- (والمُعضَلُ) السَّاقِطُ مِنه اثنَانِ
وَمــا أَتــى (مُــدَلَّـسًـا) نَــوعــانِ

(١) أي عُلِم وعُرف وفُهم، لفظًا ومعنى.
(٢) استدرك علي الناظم:
مُــرْسَــلٌ مَــنْ فَــوْقَ تَــابِــعٍ سَــقَــطْ
وَقُــلْ غَــرِيــبَ مَــا رَوَى رَاوٍ فَــقَــطْ
فالمرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

١٩- الأَوَّلُ الإِسقَاطُ لِلشَّيخِ وَأَنْ
يَنقُلَ عمَّنْ فوْقهُ بعَنْ وَأَنْ

٢٠- والثانِ لا يُسْقِطهُ لكنْ يَصِفْ
أَوصافَهُ بما به لا يَنْعَرِفْ(١)

٢١- وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا(٢)
(فالشَّاذُّ) وَ(المَقْلُوبُ) قِسْمانِ تَلَا

٢٢- إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِراوٍ قِسْمُ
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمتن قِسْمُ

٢٣- (وَالْفَرْدُ) مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ
أَوْ جَمْعٍ اَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوايَةٍ

(١) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهري بعد هذا البيت:

(مُعَلَّقٌ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَد
رَاوٍ أَوْ أَكثرُ مِن هَذَا العَدَدْ

(٢) الملأ: الجماعة، والمراد مخالفة الثقة لمن هو أولى منه صفة أو عددًا.

٢٤- وَمَـا بـعـلّـةٍ غُـمُـوضٍ اَوْ خَـفَـا
(مُـعَـلَّـلٌ) عِـنْـدَهُـمُ قَـدْ عُـرِفَـا

٢٥- وَذُو اخـتِـلَافِ سَـنَـدٍ أَوْ مَـتْـنِ
(مُـضـطَـرِبٌ) عِـنْـدَ أُهَـيْـلِ الـفَـنِّ

٢٦- (والمدْرَجاتُ) في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ
مِـنْ بـعـضِ أَلـفـاظِ الـرُّواةِ اتـصـلـتْ

٢٧- وَمَـا رَوَى كـلُّ قَـرِيـنٍ عـنْ أَخِـهْ
(مُدَّبَّجٌ) فـاعـرِفـهُ حَـقّـا وانـتَـخـهْ[1]

٢٨- (مُتَّفِقٌ) لـفـظًـا وخَـطًـا مُـتَّـفِـقْ
وضِـدُّه فِـيـمـا ذَكَـرْنَـا الـمـفـتـرِقْ

٢٩- مُـؤتَـلِـفٌ مُـتَـفِـقُ الـخـطِّ فـقَـطْ
وضِـدُّهُ مُـخْـتَـلِـفٌ فَـاخـشَ الـغَـلـطْ[2]

---

(١) فاعرفه وافتخر بمعرفته؛ لأنه نوع لطيف.

(٢) قال الشيخ محمود النشوي في (طراز البيقونية) بعد أن ذكر (المؤتلف والمختلف) و(المتفق والمفترق): =

٣٠- (وَالـمُـنْـكَـرُ) الـفَـرْدُ بِـهِ رَاوٍ غَـدا
تـعـدِيـلُـه لا يَـحْـمِـلُ الـتَّـفَـرُّدَا[١]

= وإنْ يُـكَـوِّنْ مِـنْـهـمـا (مُـشْـتَـبِـهُ)
وَبَـعْـضُـهُـمْ بـالـكُـتـبِ قَـدْ أَفْـرَدَهُ
وَفِـي اشْـتِـبَـاهِ الـذِّهْـنِ لا فِـي الـخَـطِّ
(مُشْتَبِهُ الـمَقْلُوبِ) فَافَهَـمْ رَبْـطِي

(١) قال الشيخ محمود النشوي في (طراز البيقونية) بعد هذا البيت:
ومَـا رواهُ الأرجَـحُ عَـمَّـنْ خَـالَـفَـهْ
سَمَّوْهُ (بالمحفوظِ) حَقًّا فَاعْرِفَهْ
أَوْ خَـالَـفَ الـراجِـحُ لِـلْـضَّـعِـيـفِ
فَـسَـمِّـه إنْ شِـئْـتَ (بـالـمَـعْـرُوفِ)
وإنْ يـكَـنْ مَـتْـنُ حَـدِيـثٍ وَرَدَا
عَـنْ شَـيْـخِ رَاوِيـهِ وَبَـعْـدُ اتَّـحَـدَا
فَـسَـمِّـهِ (مُـتَـابِـعًـا) وَإنْ يُـرَى
لَـهُ شَـبِـيـهٌ فِـي الـمَـعَـانِـي ظَـهَـرَا
فَـذَاكَ ذُو (الـشَّـاهِـدِ) فِـي مَـعْـنَـاهُ
فِـيـه سَـتَـزدَادُ بِـهِ قُـوَاهُ

٣١- (مَتْرُوكُهُ) ما واحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ
وأجمَعُوا لِضَعْفِهِ فهْوَ كَرَدّ[١]

٣٢- والكذِبُ المُخْتَلَقُ المصنُوعُ
عَلَى النَّبِي فذلِك (المَوْضُوعُ)

٣٣- وقَدْ أَتَتْ كالجَوْهَرِ المَكْنُونِ
سَمَّيتُها مَنْظُومَةَ البَيقوني

٣٤- فَوْقَ الثَّلاثِينُ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ
أَبْيَاتُهَا ثمَّ بخيرٍ خُتِمَتْ[٢]

---

(١) أي كالحديث الموضوع المردود لكنه أخف منه ولهذا شبّهه به.

(٢) اختتم الشيخ النشوي (طراز البيقونية) بقوله:

والآنَ قَدْ أكملتُ للبيقوني
منظومةً كثيرَةَ الفُنُونِ
جَعَلتُهَا فِي عَدِّهَا تُسَاوِي
(طِرازَ) مَا أَلَّفَهُ الجِيزَاوِي
فأحْمَدُ اللّهَ وَأَرْتَجِيهِ
مَدَى الحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيهِ

طِرَازُ البَيْقُونِيَّة
للشيخ محمود أحمد عمر النَّشْوِي
من أهل العلم بالأزهر

١- إِلَـيْـكَ أَقْـسَـامَ الـحـديـثِ عِـدَّهْ
وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهْ

٢- أَوَّلُهَا (الصَّحِيحُ) وَهْوَ مَا اتَّصَلْ
إِسْـنَـادُهُ وَلَـمْ يَـشُـذَّ أَوْ يُـعَـلّْ

٣- يَـرْوِيـه عَـدْلٌ ضَـابِـطٌ عَـنْ مِـثْـلِـهِ
مُـعْـتَـمَـدٌ فِـي ضَـبْـطِـهِ وَنَـقْـلِـهِ

٤ - وَالحَسَنُ المعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ
رِجَـالُـهُ لَا كَـالـصَّـحِـيـحِ اشْـتَـهَـرَتْ

٥ - وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَـهْـوَ (الضَّعِيفُ) وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

٦ - (وَالمُسْنَدُ) المُتصلُ الإسْنَادِ مِنْ
رَاوِيـهِ حَـتَّـى الـمُـصْـطَـفَـى وَلَـمْ يَـبِـنْ

٧ - وَما بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ
إِسْنَادُهُ للمُصْطَفَى (فَالمُتَّصِلْ)
٨ - وَمَا أُضِيفَ للنَّبِيْ (المَرْفُوعُ)
وَمَالِتَابِعٍ هُوَ (المَقْطُوعُ)
٩ - وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِنْ
١٠ - وَ(مُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ
وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَارَوَى رَاوٍ فَقَطْ
١١ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ
إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعُ) الأَوْصَالِ
١٢ - وَ(المُعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثنانِ
وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ
١٣ - الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ للشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

١٤ - وَالثَّانِ لَايُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ
١٥ - (مُعَلَّقٌ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدْ
رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدْ
١٦ - وَإِنْ يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلا
(فَالشَّاذُّ) وَ (المَقْلُوبُ) قِسمَان تَلَا
١٧- إِبْدَالُ رَاوٍ مابِرَاوٍ قِسْمُ
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
١٨ - وَ(المُنْكَرُ) الفَرْدُ بِهَ راوٍ غَدَا
تَعْدِيلُهُ لَايَحْمِلُ التَّفَرُّدا
١٩ - وَمَارَوَاهُ الأَرْجَحُ عَمَّنْ خَالَفَهْ
سَمَّوْهُ (بِالمَحْفُوظِ) حَقًّا فَاعْرِفَهْ
٢٠ - أَوْخَالَفَ الرَّاجِحُ لِلضَّعِيفِ
فَسَمِّهِ إِنْ شِئْتَ (بِالمَعْرُوفِ)

٢١ - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنُ حدِيثٍ وَرَدَا
عَنْ شَيْخٍ رَاوِيهِ وَبَعْدُ اتَّحَدَا
٢٢ - فَسَمِّهِ (مُتَابِعًا) وَإِنْ يُرَى
لَهُ شَبِيهٌ فِي المَعَانِي ظَهَرَا
٢٣ - فَذَاكَ ذُو (الشَّاهِدِ) فِي مَعْنَاهُ
فِيهِ سَتَزْدَادُ بِهِ قِوَاهُ
٢٤ - (مَتْرُوكُهُ) مَاوَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ
٢٥ - وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا
(مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا
٢٦ - وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ
(مُضَّطرِبٌ) عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ
٢٧ - وَ(المُدْرَجَاتُ) فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

٢٨ - وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصْنُوعُ
عَلَى النَّبِيْ فَذَلِكَ (المَوْضُوعُ)
٢٩ - (عَزِيزُ) مَرْوِي اثنينِ أَوْ ثَلَاثَهْ
(مَشْهُورُ) مَرْوِيْ فَوْقَ مَا الثَّلاثَهْ
٣٠ - وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَعْصِيًّا فِي فَهْمِهِ
فَبِـ (الغَرِيبِ) للحَدِيثِ سَمِّهِ
٣١ - (مُسَلْسَلٌ) مِنَ الحَدِيثِ مَا أَتَى
عَلَى اتِّصَافٍ نَحْوُ: أَنْبَانِي الفَتَى
٣٢ - كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثِنِي تَبَسَّمَا
٣٣ - وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ
(مُدَبَّجٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ
٣٤ - (مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ
وضِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْش الغَلَطْ
٣٥ - (مُتَّفِقٌ) لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (المُفْتَرِقْ)

٣٦ - وَإِنْ يُكَوَّنَ مِنْهُمَا (مُشْتَبِهُ)
وَبَعْضُهُم بالكُتْبِ قَدْ أَفْرَدَهُ
٣٧ - وَفِي اشْتِبَاهِ الذِّهْنِ لَا فِي الخَطِّ
(مُشْتَبِهُ المَقْلُوبِ) فَافْهَمْ رَبْطِي
٣٨ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا)
وَضِدُّهُ ذَاكَ الذي قَدْ (نَزَلَا)
٣٩ - وَالآنَ قَدْ أكْمَلْتُ للبَيْقُونِي
مَنْظُومَةً كَثِيرَةَ الفُنُون
٤٠ - جَعَلْتُهَا فِي عَدِّهَا تُسَاوِي
طِرَازَ مَا أَلَّفَهُ الجِيزَاوِي[1]
٤١ - فَأَحْمَدُ اللهَ وَأَرْتَجِيهِ
مَدَى الحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيهِ

* * *

(١) يشير إلى رسالة «الطراز الحديث في فنّ مصطلح الحديث» لأبي الفضل الجيزاوي.

نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر
للإمام المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد الَّذِي أَرْسَلَهُ إلي النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيْثِ قَدْ كَثُرَتْ وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِك، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِك.

* فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَانِي: الْمَشْهُورُ، وَهوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

والثَالِثُ: الْعَزِيزُ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَحِيحِ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرابعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا- سِوَى الْأَوَّلِ- آحَادٌ، وَفيهَا الْمَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لتَوَقُّفِ الاسْتدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بالقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثم الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أصْلِ السَّندِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّل: الْفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِي، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ.

* وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ، هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِه.

وَتَتَفاوتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هذِهِ الْأَوْصَافِ. وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فإنْ جُمِعَا فِللتَّرَدّدِ فِي النّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإِلَّا فبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْن.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ فإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ.

وَمَعَ الضَّعْف، فَالرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالفَرْدُ النِّسْبِى إِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ. وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعِ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هوَ: الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، فَهُو الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمْثلِهِ: فإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيث.

أَوْ لَا، وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالتَرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* ثمَّ الْمَرْدُودُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ،

وَالسَقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبادئِ السَّندِ مِنْ مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعدَ التَّابِعيِّ، أَوْ غَيْر ذَلِك، فَالأَوَّلُ الْمُعَلَّقُ، وَالثاني الْمُرْسَلُ، وَالثَالِثُ إنْ كانَ باثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فهُو المُعْضَلُ، وَإلَّا فَالمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا: فَالأَوَّلُ يُدْرَكُ بعَدَمِ التَّلاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّاريخِ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقَى: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسلُ الخَفيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثم الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِك، أَوْ فُحشِ غَلَطِهِ، أَوْ غفلته، أَوْ فسْقه، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفته أَوْ جهَالَته، أَوْ بِدْعَته، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ، والثَاني الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ،

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهَمُ إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرقِ: فَالْمُعَلَّلُ. ثمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كانَتْ بِتَغْيير السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ: أَوْ بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمرْفوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْن.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا .

أَوْ بتَغْييرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالْنَقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لعَالِمٍ بِما يُحِيلُ الْمَعَانِي.

فإِنْ خَفِيَ الْمَعْنى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ

وَبيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثمَّ الْجهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِىَ قَدْ تكْثُرُ نُعوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلاًّ فَلَا يكْثُر الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وفِيهِ: الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ.

فإِنْ سُمِّىَ وَانْفَرَدَ وَاحدٌ عَنْهُ فَمجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ: فَالأَوَّلُ لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَم يكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ،

إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ إِنْ كانَ لازِمًا فهُوَ الشَّاذُّ على رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، والْمُدَلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

* ثمَّ الإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبي صلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تقْريره.

أَوْ إِلَى الصَحَابيِّ كَذلِك. وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ: وَلوْ تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعي وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِك.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، والثَّانِي: الْمَوْقوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعيِّ فيهِ مِثْلُهُ. ويُقَالُ للأَخِيرينِ: الأَثَرُ.

* وَالْمُسْنَدُ: مَرفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، فالأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، والثَّانِي النِّسْبيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِك.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ وهيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وفيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذلِكَ المُصَنِّف . ويُقَابِلُ العُلُوَّ بِأقْسَامِهِ: النُّزُول.

فإنْ تَشَارَكَ الرَاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ، وَاللُّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ. وإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه: فالأكابرُ عنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنْ الأَبْنَاءِ، وفِي عَكْسِهِ كثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهَما فهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا

فباخْتِصَاصِه بِأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

* وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدَّ، أَوْ احْتِمَالاً: قُبِلَ فِي الأَصحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّث وَنَسِيَ» .

وَإِن اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ: المُسَلْسَلُ .

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ «حَدَّثَنِي» ثمَّ «أَخْبَرَني» وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثمَّ «قُرِئ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثمَّ «نَاوَلَنِي»، ثمَّ «شَافَهَنِي»، ثمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ» ثمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا .

فَالأَوَّلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيخِ، فإِنْ جَمَعَ فمعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ، والثَّالِثُ، والرَّابعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فإِنْ جَمَعَ: فَكَالخَامِسِ .

والإِنْبَاءُ: بِمَعْنى الإخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ

الْمُتَأخِرِينَ فهوَ: لِلإجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ المُدَلّسِ: وقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَأطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ في الإجَازَةِ المُتَلَّفظِ بِهَا والمُكَاتبةَ في الإجازة الْمَكْتُوبِ بِهَا، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المنَاوَلَةِ اقْتِرَانَها بالإِذْنِ بالروايةِ وهي أرفعُ أنواعِ الإجازةِ.

وكذا اشترطوا الإذن فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَفِي الإعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بذلِكَ كالإجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلمَجْهُولِ ولِلمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

* ثمَّ الرُّواةُ إِنْ اتَفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فهُوَ

الْمُتَّفِقُ وَالمُفْتَرقُ وإِن اتَّفَقَتِ الأَسماءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطقًا فهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وَإِن اتَّفَقَتِ الأَسمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فهُوَ: الْمُتَشَابهُ، وكَذَا إِنْ وقعَ الاتفَاقُ فِي الاسمِ واسْمِ الأَبِ والاخْتِلَافُ في النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلَّا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ، أَوْ بالتَقْدِيمِ، وَالتَأخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

خَاتِمَـة

* ومِنَ الْمُهِمّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدهِم، ووفيَاتِهِمْ، وَبُلدَانِهِمْ وأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتجْرِيحًا وجَهَالَةً.

وَمَرَاتِب الْجَرْحِ، وأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كأَكْذَبِ النَّاسِ، ثمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: ليِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِب التَّعْدِيلِ وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كأَوْثَقِ النَّاسِ، ثمَّ مَا تأَكَّدَ بِصِفةٍ أَوْ صِفَتيْنِ كثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ.

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، ولَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصح، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ

إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فإنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ: وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، ومَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ. أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُه كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، ومن نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ما يَسْبِقُ إلى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وجَدِّه، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عنهُ، ومَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدةِ والْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ: وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ والْحِرَفِ، وَيَقَعُ فيها الاتِّفَاقُ

وَالاشْتِبَاهُ كالأسْمَاءِ. وقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمعرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالْرِقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ؛ وسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ.

وتَصْنِيفِهِ؛ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الأَبْوَابِ، أَوْ العِلَلِ، أَو الأَطْرَافِ. ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا في غَالِبِ هذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيف، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فلْتُراجَعْ لَهَا مَبسُوطَاتُها، وَاللَّهُ المُوفِّقُ وَالهَادِي، لا إله إِلَّا هُوَ.

منظومة نخبة الفكر

المسماة بـ (قصب السكر) للإمام الصنعاني

نَظْمُ نخبةِ الفِكَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- حمدًا لمَنْ يُسندُ كُلُّ حَمْدِ
إليه مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدِّ

٢- مُتَّصِلٌ لَيْس لهُ انْقطاعُ
مَا فِيه كَذَّابٌ وَلَا وضَّاعُ

٣- ثُمَّ صلاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدَا
وآله وصحبَه أهلَ الهُدَى

٤- وبَعدُ فَالنُّخْبةُ في عِلْم الأَثَرْ
مُخْتَصرٌ يَا حَبَّذَا مِن مختصَرْ

٥- أَلَّفها الحافظُ فِي حالِ السَّفرْ
وهو الشِّهَابُ بْنُ عَليٍّ بنِ حجرْ

٦- طَالَعْتُهَا يَوْمًا من الأَيَّامِ
فاشْتَقتُ أَنْ أُودِعَهَا نِظَامِي
٧- فَتَمَّ من بُكْرَةِ ذَاكَ اليَّومِ
إِلَى المَسَا عِنْد وُفودِ النَّومِ
٨- مُشْتمِلاً عَلَى الَّذِي حَوَاهُ
فَالْحَمْدُ للرَّحْمن لَا سِوَاهُ

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد

٩- وكلُّ ما يُروَى مِن الأَخْبَارِ
إِمَّا بحَصْرٍ أَوْ بِلَا انْحِصَارِ
١٠- فَالأَوَّلُ المَرْوِيْ بفوقِ اثْنَيْنِ
أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحدٍ فِي الْعَيْنِ
١١- ثَانِيْهِمَا يَدْعُونَه التَّواتُرا
تَرَى بهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرَا

تعريف خبر الواحد وأنواعه

١٢- بِشَرْطِهِ، وأولُ الأَقْسَامِ
سَمَّوْهُ مَشْهُورًا وَفِي الأَعْلَامِ

١٣- مَن قَالَ هذَا مُسْتَفِيضٌ اسْمَا
ثَانِيهُمَا لَهُ العَزِيزُ وَسْمَا

١٤- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيْحِ فَاعلَمِ
وَقَدْ رُمِي مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ

١٥- ثَالِثُها يَدْعُونَهُ الغَرِيْبَا
وَالْكُلُّ آحَادٌ تَرَى ضُروبَا

تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود

١٦- فِيهَا أَتى الْمَقْبُولُ والْمَرْدُودُ
إذْ هِيَ فِي الأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ

١٧- حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَن ثِقَاتِهَا
وطَرْحُ مَنْ ضُعِّفَ مِن رُوَاتِهَا

١٨- وَقَدْ يُفِيد العِلْمَ أَعْنِي النَّظَرِي
إِذَا أَتَتْ قَرائِنٌ لِلخَبَرِ

تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي

١٩- هَذَا علَى الْمُخْتَارِ، والْغَرابَهْ
قِسْمَانِ فِيما قالَ ذُو الإِصَابَهْ

٢٠- الأَوَّلُ الحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدْ
فَسَمِّهِ المُطْلَقَ والثَّانِي وَرَدْ

٢١- فِيمَا عَدَاه سمِّهِ بالنِّسْبِي
وَهْوَ قَلِيلٌ ذِكْرُهُ فِي الكُتْبِ

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

٢٢- وَهْوَ بِنَقلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ
فِي ضَبْطِ مَا يُروَى عَنِ الأَعْلامِ

٢٣- مُتَّصِلاً إسْنادُ مَا يَرْوِيهِ
لَا عِلَّةٌ ولَاشُذُوذُ فِيهِ

٢٤- يُدْعَى الصَحِيْحُ فِي العُلومِ عُرْفَا
لِذَاتِهِ وَإنْ نَظَرْتَ الوَصْفَا

٢٥- وجَدْتَ فِيه ثَابِتًا وَأثْبَتَا
لأجلِ هَذَا قدَّمُوا مَا قَدْ أتى

٢٦- عَنِ الْبُخَارِي مِنْ صَحِيْحٍ ألَّفَا
وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفَا

٢٧- وَبَعْد ذَا شَرطُهما، وإنَّ مَنْ
يَخِفُّ ضَبْطًا فَالَّذِي يَروِي الحَسَنْ

٢٨- لِذَاتِهِ وقَدْ يَصِحُّ إنْ أتَتْ
طُرقٌ له بِكَثْرةٍ تَعَدَّدَتْ

٢٩-وَإنْ تَرَ الرَّاوِيْ لَه قَدْ جَمَعَا
فِي الوَصْفِ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ مَعَا

٣٠- فَإنَّه عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى
تَردَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذا

٣١- مَا لَمْ يكُنْ فَوَصْفُه بِذَيْنِ
كان اعْتِبَارًا مِنه لِاسْنَادَيْنِ

حكم زيادة الثقة وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر

٣٢- وَإنْ أتَتْ زِيَادَةٌ لِلرَّاوِيهْ
فَإنَّهَا تُقْبَلُ لا الْمُنَافِيهْ
٣٣- لأَوثقٍ مِنه وَمَهْما خُولِفَا
بأرْجَحٍ فَسمِّهِ مُعَرِّفَا
٣٤- بِلَفْظَةِ الْمَحْفُوظِ وَالمُقَابِلَهْ
بِالشَّاذِّ، والْمَحفوظُ إنْ يُقَابِلهْ
٣٥- مَا ضعَّفُوا فَذلكَ الْمَعْروفُ
قَابَلَهُ المنكرُ وَالضَّعِيفُ

الاعتبار والتابع والشاهد

٣٦- وَالْفَردُ نِسْبِيًّا إذَا مَا وَافَقَهْ
سِوَاه سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رافَقَهْ
٣٧- بتَابِعٍ بَوَزْنِ لفظِ الواحِدِ
وَمتْنُ ما شَبَههِ بِالشَّاهِدِ

٣٨- تَتَبُّعُ الطُّرْقِ لِذَيْنِ يُدْعَى
بِالاعتِبَارِ نِلْتَ مِنه نَفْعَا

٣٩- وَهذه الأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ
قَالَ بِها جَمَاعَةُ الفُحولِ

٤٠- إنْ لم يُعَارَضْ سَمِّهِ بِالمُحْكَمِ
أَوْ مِثْلُهُ عَارَضَهُ فَلْتَعْلَمِ

٤١- بِأَنَّه إنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَقُلْ
مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلْ

٤٢- عَنِ الأخِيرِ مِنْهما إِنْ ثَبَتَا
كَانَ هُو النَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى

٤٣- فِي رَسْمِه المَنْسُوخُ أَوْ لم يُعْرفِ
فَارْجِعْ إِلَى التَّرجِيْحِ فِيه أَوْ قِفِ

الخبر المردود وأسباب رده وأقسامه

٤٤- ثُمَّ لِمَا قَابَلَهُ أقْسَامُ
أَكْثَرُ مِنْه عَدَّهَا الأَعْلَامُ

٤٥- فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدْ
أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيمَا وَرَدْ

٤٦- إِنَّ السَّقُوطَ وَاضِحٌ وخَافِيْ
فَوَاضِحٌ إنْ فُقِدَ التَلاقِيْ

٤٧- ومِنْ هُنَا احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ
مُعَرِّفًا مَلَاقِيَ الشُّيُوخِ

٤٨- فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ المَبَادِي
مِنَ الذيْ صَنَّفَ بِالإِسْنَادِ

٤٩- فَإِنَّهُمْ يَدْعُونه مُعَلَّقَا
أَوْ كَانَ مِنْ آخره نِلْتَ التُّقَى

٥٠- وَكَانَ بَعْدَ التابِعِي فيُدْعَى
بالمُرْسَلِ المَعْروفِ أَوْ كَان سِوَى

٥١- هَذَيْنِ فَانْظُرْ إنْ يكُنْ بِاثْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مَعَ الْوِلَا فِي ذَيْنِ

٥٢- فإِنَّه الـمُـعْـضَـلُ ثُـمَّ الْـمنـقَـطِـعْ
مَـا لَا تَـوَالَـى فِـي السُّـقُـوْطِ فَـاسْـتَـمِـعْ

٥٣- وَسَـمَّـوُا الـخَـافِـي بـالـمُـدَلَّـسِ
وَرُبَّـمَـا يَـاتِـيْـكَ بِـالْـمُـلْـتَـبِـسِ

٥٤- كـعَـنْ وَقَـالَ مِـنْ كَـلَامٍ يَـحْـتَـمِـلْ
لِـقَـاءَهُ لِـنَـاقِـلٍ عـنـه نَـقَـلْ

٥٥- والـمُـرْسَـلُ الـخَـافِـي مِـنَ الـمُـعَـاصِـرِ
لـمْ يَـلْـقَ مَـنْ عَـاصَـرَهُ فَـذاكِـرِ

أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي

٥٦- وَالطَّـعْـنُ إِمَّـا أَنْ يَـكُـونَ بالـكَـذِبْ
فَـسَـمِّـهِ الـمَـوْضـوعَ والـتَّـرْكُ يَـجِـبْ

٥٧- أَوْ تُـهْـمَـةٍ كـانـتْ بـهِ لِـمَـنْ رَوَى
فـإِنـه الـمَـتْـرُوكُ إِسـمًـا لَا سِـوَى

٥٨- أو غَـلَـطٍ فِـيْـه يَـكُـونُ فَـاحِـشًـا
أَو غَـفْـلَـةٍ، أَو يَـفْـعَـلُ الـفَـوَاحِـشَـا

٥٩- مما به يَفْسُقُ فادْعُ الكُلَّا
بِمنكَرٍ، أو وَهْمِهِ فِي الإِمْلا
٦٠- والَوَهْمُ إن عُرِفَ بالقَرائِنِ
والجمْعُ للطُرْقِ مَعَ التبايُنِ
٦١- فَسَمِّهِ مُعَلَّلاً وإنْ طُعِنْ
بأنه خَالَفَ مَوْثُوقًا أُمِنْ
٦٢- فَإنْ يَكُنْ غيَّرَ فِي السِّيَاقِ
فمُدْرَجُ الإسْنَادِ باتِّفَاقِ
٦٣- أوْ أَدْمَجَ المَوْقوفَ بالمَرفُوعِ
فَمُدْرجُ المَتْنِ لَدى الجَمِيعِ
٦٤- أَوْ كَانَ بالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
فَإنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي المَأثورِ
٦٥- وَرُبَّمَا لِلامْتِحَانِ يُفْعَلُ
عَمْدًا وَفيه قِصَّةٌ لا تُجْهَلُ

٦٦- أوْ زِيدَ راوٍ سَمِّهِ المَزيْدَ فِي
مُتَّصِلِ الإسْنَادِ فِيه واكْتَفِي

٦٧- أَوْ كَانَ إبْدَالاً بِلا مُرجَّحِ
فَسَمِّهِ مُضْطَرِبًا واطَّرِحِ

٦٨- أَوْ كَانَ بالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ
معَ بَقَا سِيَاقِهِ المَعْرُوفِ

٦٩- فَسَمِّهِ المُصحَّفَ الْمُحَرَّفَا
هَذا، وَحَرِّمْ مِنْهُم التَّصَرُّفَا

٧٠- بِالنَّقْصِ والمُرادفِ الشَّهِيرِ
لِلْمَتْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ

٧١- إلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ الْمَعَانِي
ومَا يُحِيل اللْفظَ والمَبَانِي

٧٢- فإنْ خَفِي معنَاهُ احْتِيجَ إلَى
شَرْحِ غَرِيبٍ مُوَضِّحٍ مَا أشْكَلَا

٧٣- أَوْ جَهْلُهُ لأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ
وَجَاءَ بِالأَخْفَى وَمَالَا يَشْهَرُ
٧٤- وَصَنَّفُوا الْمُوَضِّحَ فِي ذَا الْمَعْنَى
أزَالَ مَا أَشْكَلَ مِنه عَنَّا
٧٥- أو أَنَّه كَانَ مُقِّلاً ثمَّ لَا
يَكْثُرُ عنه الآخِذُونَ النُبَلَا
٧٦- وَصَنَّفُوا الوُحْدَانَ فِي هَذَا فَإنْ
لم يُذْكَرِ الاسْمُ اخْتِصَارًا فاسْتَبِنْ
٧٧- وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا
وفِي سِوَاهَا لَم نَجِدْ مَلَاذا
٧٨- والْمُبهمُ الرَاوِي فِي الْمَقْبُولِ
ولَوْ أَتَى بِلَفْظِةِ التَّعْدِيلِ
٧٩- لا يُقْبلَنْ علَى الأَصَحِّ حُكْمَا
وإنْ يكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمَّى

٨٠- فـإنْ تَـرَا الآخِـذَ عَـنْـه واحِـدَا
أو كـان اثْـنَـيْـنِ رَوَواْ فَـصَـاعِـدَا

٨١- فَالأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَعْنِي عَيْنَا
والـثَّـانِـي الْـمَـجْـهُـولُ حَـالاً فِـيـنَـا

٨٢- وَهْـو الَّـذِي يَـدْعُـونَـه الْـمَـسْـتُـورَا
إنْ لَـمْ يُـوثَّـقْ سَـلْ بـهِ خَـبِـيـرَا

٨٣- وَالابْـتِـدَاعُ بِـالَّـذِي يُـكَـفِّـرُ
يُـرَدُّ مَـنْ لابَـسَـهُ وَيُـزْجَـرُ

٨٤- لَا بِـالـذِي فُـسِّـقَ فَـهـو يُـقْـبَـلُ
مَـا لـم يَـكُـن دَاعِـيـةً ويَـنْـقُـلُ

٨٥- رِوَايَـةً تُـقَـوِّي ابْـتِـدَاعَـهْ
هَـذَا الـذِي اخْـتَـارَه الـجَـمَـاعَـهْ

٨٦- صَـرَّحَ بِهِ شَـيْخُ الإمَامِ النَّسائِي
الـجَـوْزجَـانِـي ثُـم خُـذْ مِـن نَـبَـائِـي

٨٧- بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ
قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الأَثْبَاتِ

٨٨- مُلَازِمٌ فَالشَّاذُ مَا يَرْوِيهِ
فِي رَأيِ بَعْضٍ والذِي يَلِيهِ

٨٩- طَارٍ وذا مُخْتَلِطٌ وِفَاقَا
وَكُلُّ مَا نَظْمِي لَه قد سَاقَا

٩٠- مِنْ سَيِّءِ الحِفْظِ ومِنْ مَستُورِ
وَمُرْسِلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورِ

٩١- إنْ تُوبِعَتْ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرا
حُسِّنَ مَجْمُوعُ الذِي قَدْ ذُكِرَا

تقسيم الخبر إلى: مرفوع وموقوف ومقطوع

٩٢- وَإِنْ تَجِدْه يَنْتَهِي الإِسْنَادُ
إِلَى الرَّسُولِ خَيرِ مَنَ قَدْ سَادُوا

٩٣- إمَّا صَرِيحًا أَو يَكُونَ حُكْما
مِنْ قَوْلِه أَو أَخَوَيهِ جَزْما

٩٤- أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي
بِالوَصْفِ بِالإِيمَانِ قَد لَاقَى النَّبِي

٩٥- وَمَاتَ بَعدُ مُسلِمًا وإنْ أتَى
بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أوْ انْتَهَى

٩٦- لِتَابِعيٍّ وهْوَ مَنْ يُلَاقِي
أَيَّ صَحَابِيّ مَعَ الوِفَاقِ

٩٧- وَالْكُلُّ بِالتَصْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ
كَمَا تَقَضَّى آنِفًا فِي نَظْمِي

٩٨- فَالأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ، وَالمَوْقُوفُ
يُدعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ

٩٩- تَسْمِيَةُ الثَّالِثِ بِالْمَقْطُوعِ
وَفِي سِوَاهُ لَيسَ بِالْمَمْنُوعِ

١٠٠- وَقَدْ يُسمُّونَ الأَخِيرَينِ الأَثَر
وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْخَبَر

١٠١- ما كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي
فِيـهِ اتِّـصَّـالٌ ظَـاهِـرٌ غَـيـرُ خَـفِـي

العلو والنزول

١٠٢- نَـعَـمْ وإنْ قَـلَّ الـرُّوَاةُ عَـدَدَا
ثُـمَّ انْـتَـهَـى إلَـى الـرَّسُـولِ أَحْـمَـدَا

١٠٣- فَهُو الْعُلوُّ مُطْلقًا أو انْتَهَى
إلَـى فَـتًـى كَـشُـعْـبَـةٍ فِـي الـتُّـبَـهَـا

١٠٤- فَإنَّه النِّسْبِي وَفْيهِ مَا تَرَى
مِـنْ كُـلِّ قِـسْـمٍ بَـيَّـنَـتْـهُ الْـكُـبَـرَا

١٠٥- أَوَّلُـهَـا يَـدْعُـونَـه الْـمُـوَافَـقَـهْ
وَبَـعْـدَهَـا الإبْـدَالُ فِـيـمَـا حَـقَّـقَـهْ

١٠٦- إذَا وَصَلَ الرَّاوِي إلَى شَيخٍ أَحَدْ
مُـصَـنِّـفِـي الأَخْـبَـارِ لَـكِـنِ انْـفَـرَدْ

١٠٧- بِطُرْقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ
فَـهَـذِهِ الأُولَـى بِـلَا تَـوقُّـفِ

١٠٨- ثَانِيُّهَا الإِبْدَالُ وَهْيَ مِثْلُهُ
لَكِنَّ شَيخَ الشَّيخِ كَانَ وَصْلَهُ

١٠٩- أو اسْتَوى الْعَدَدُ فِي الرُّواةِ
مَعْ وَاحِد مُصَنِّفٍ وَياتِي

١١٠- فَإِنَّهَا معنى الْمُسَاوَاةِ وَمَا
يَتْبَعُهَا مُصافَحَاتُ الْعُلَمَا

١١١- وهيَ الْمُساواةُ مَعْ تِلْمِيذِ مَنْ
صَنَّفَ بالشَّرْطِ فخُذْهَا واَسْمَعَنْ

١١٢- مُقَابِلُ الْعُلُّوِ فِي أَقْسَامِهِ
هُوَ النُّزُولُ خُذْهُ مِنْ أحكَامِهِ

الأقْرَان والمدبّج

١١٣- إنْ شَارَكَ الرَّاوِي مَنْ عَنْه رَوَى
فِي السِّنِ أوْ كَانَ اشْتِرَاكًا فِي اللِّقَا

١١٤- فَسَمِّهِ الأَقْرَانَ ثُم إنْ أَتَى
يَرْوِيهِ ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْه ذَا

١١٥- فَـإِنَّـه مـدبَّـجٌ هَـذَا ومَـنْ
يَـرْوِيـهِ عَـمَّـنْ دُونَـهُ فَـلْـتَـعْـلَـمَـنْ

رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس

١١٦- بـأَنَّـهُ رِوَايَـةُ الأَكَـابِـرِ
كَـالأَبِ عَـنْ ابْـنٍ عَـنْ الأَصَـاغِـرِ

١١٧- عَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ
أَمْـثَـالَـهُ بَـحْـرٌ فَـلَا يُـغَـالَـبُ

معرفة السابق واللاحق

١١٨- وَاثْنَانِ إنْ يَشْتَرِكَا عَنِ الرَّاوِي
ومَـاتَ فَـرْدٌ مِـنْـهُـمَـا فَـالـثَّـاوِي

١١٩- إذَا رَوَى عَنْه فَهَذَا السَّابِقُ
فِـي رَسْـمِـهِ عِـنْـدَهُـمُـو وَالـلَّاحِـقُ

معرفة المُهمل والفرق بينه وبين المُبهم

١٢٠- وَإِنْ رَوى عنْ رَجُلَينِ اتَّفَقَا
اسْـمًـا ومَـا مُـيِّـزَ مَـا يَـفْـتَـرِقَـا

١٢١- بِـه فَـبـاخْـتِـصَـاصِـه بِـوَاحِـدِ
تَـبَـيَّـنُ الْـمُـهْـمَـلُ عِـنْـدَ الـنَّـاقِـدِ

من حدَّث ونَسِي

١٢٢- وَالشَّيخُ إِنْ أَنْكَرَ جَزْمًا مَا رَوَى
رُدَّ عَـلَـى رَاوِيـهِ مـا عَـنْـهُ أَتَـى
١٢٣- أَوِ احْـتِـمَـالاً فَـالأَصَـحُّ أَنَّـهُ لَا
يُـرَدُّ مَـا يَـرْوِيـهِ عَـنْـهُ نَـقَـلَا
١٢٤- وفِيـهِ مَنْ حَدَّثَ قَومًا ونَسِي
هَـذَا وَإِنْ يَـتَّـفِـقِ الـمُـؤَدِّي

الْمُسَلْسَلُ

١٢٥-مِـمَّـنْ رَوَوْا فِـي صِـيَـغِ الأَدَا
أَوْ غَـيـرِهَـا مِـنْ أَيِّ حَـالٍ أورَدَا
١٢٦- فَإِنَّـهُـم يَـدْعُـونَـه الـمُـسَـلْـسَـلَا
ولِـلأَدَا كَـمْ صِـيـغَـةٍ بَـيـن الْـمَـلَا

صِيَغُ الأَدَاءِ وتَحَمُّلِ الحَدِيثِ

١٢٧- سَمِعْتُه حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعْ
مِنْ لَفْظِ شَيخٍ بِانْفِرَادِ الْمُسْتَمِعْ
١٢٨- حَدَّثَنَا لَه أَتَى مَع غَيرِهِ
والأَوَّلُ الأَصْرَحُ فِي تَعْبِيرِهِ
١٢٩-أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الإِمْلَا
وَثَانِيُ الأَلْفَاظِ فِي حَالِ الأَدَا
١٣٠- أَخْبَرَنِي قَرَأْتُه هَذَا لِمَنْ
بِنَفْسِه أَمْلَى عَلَى مَنْ يَسْمَعَنْ
١٣١- فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا
ثُم قُرِي يَوْمًا عَلَيه وَانَا
١٣٢- أَسْمعُ مِنْه ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا
مِنْ صِيَغِ الأَدَاء ثُم الإِنْبَا
١٣٣- مُرَادِفُ الإِخْبَارِ لَا فِى الْعُرفِ
فَهو لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفِ

١٣٤- بِه كَعَنْ إلَّا مِنَ الْمُعَاصِرِ
فَعَنْ لِمَا يُسْمَعُ عِنْدَ النَّاظِرِ
١٣٥- إلَّا إذَا كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِ
فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ
١٣٦- وَقِيلَ قَالُوا وهُوَ الْمُخْتَارُ
إنَّ اللِّقَا شَرْطٌ لَه يُخْتَارُ
١٣٧- وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
وَفِيه تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي
١٣٨- نَاوَلَنِي يُطْلَقُ فِي الْمُنَاوَلَه
واشْتَرَطُوا الإذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَه
١٣٩- بِأَنَّه وَتِى الإجَازَه
أَرْفَعُ أَنْوَاعِ لِمَا أَجَازَه
١٤٠- شَافَهَنِي تُطْلَقُ فِي الإجَازَةِ
بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ

١٤١- وَإِنَّمـا فِـيهَـا يُـقَـالُ كَـتَـبَـا
فَـاحْـفَـظْ هُـدِيـتَ مَـا تَـرَى مُـرتَّـبَـا
١٤٢- هَذَا، وَشَرْطُ الإِذْنِ أَيضًا لَازِمُ
فِـيـمَـا أَتَـى مِـمَّـا يَـرَاهُ الْـعَـالِـمُ
١٤٣- وِجَـادَةً وَصِـيَّـتُـهْ إِعْـلَامَـهْ
إِلَّا فَـلَا كَـمَـنْ أَجَـازَ الْـعَـامَّـهْ
١٤٤- أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ والْمَعْدُومِ
هَـذَا أَصَـحُّ الْـقَـولِ فِـي الْـعُـلُـومِ

معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

١٤٥- ثُـم أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفِقْ
بِـاسْـمِ آبَـاءٍ لَـهُـمُ فَـالْـمُـتَّـفِـقْ
١٤٦- يَدْعُونَهُ فِي عُرفِهِم والمُفْتَرِق
أَوْ تَـتَّـفِـق خَـطًّـا وَلَـمَّـا تَـتَّـفِـق
١٤٧- لَفْظًا فَهَذَا سَمِّهِ بالمُؤتَلِفِ
فِي عُرفِهِم أَيضًا وَضُمَّ الْمُخْتَلِفِ

معرفة المُتشابه

١٤٨- هَـذَا وَإِنْ تَـتَّـفِـقُ الأَسْـمَـاءُ
واخْـتَـلَـفَـتَ فِـي ذَلِـكَ الآبَـاءُ

١٤٩- وَعـكْسُـهُ فَهوَ الَّذِي تَشَابَهَا
فِي عُرْفِهِمْ فَافْهَمْهُ فَهْمًا نابِهَا

١٥٠- وَإِنْ تَـجِدْ اسْمَ الْبَنِينِ وَالأبِ
مُتَّـفِـقًـا مُـخْـتَـلِـفًـا فِـي النَّـسَـبِ

١٥١- فَـإِنَّـهُ مِـنْـه، وَمِـنْـهُ يُـخْـرَجُ
مَـعَ الـذِي مِـنْ قَـبْـلِـه تُـسْـتَـخْـرَجُ

١٥٢- عِـدَّةُ أَنْـوَاعٍ عَـلَـى الْـحُـرُوفِ
تُـبْـنَـى وفِـيـهِ الْـعَـدُّ بِـالأُلُـوْفِ

معرفة طبقات الرواة ووفياتهم ومواليدهم وبلدانهم وأحوالهم جرحًا وتعدِيلاً

١٥٣- خَـاتِـمَـةٌ عَـدُّوْا مِـنَ الْـمُـهِـمّ
لِـمَـنْ لـه أُنْـسٌ بِـهـذَا الْـفَـنّ

١٥٤- عِرْفَانُ مَا يُعْزَى إِلى الرُّوَاةِ
مَنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاةِ
١٥٥- مَعَ الْمَوالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ
وَكُلُّ وَصْفٍ قَامَ بالإِنْسَانِ
١٥٦- عَدَالَةً جَهَالَةً وجَرْحَا
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ

١٥٧- أَسْوَؤهَا الْوَصْفُ بِلَفْظِ أَفْعَلُ
كَأَكْذَبِ النَّاسِ وهَذَا الأَوَّلُ
١٥٨- ثَانِيهَا دَجّالٌ أوْ وَضَّاعُ
وَمِثْلُه الْكَذَّابُ قَدْ أَضَاعُوا
١٥٩- وَالأَسْهَلُ الأَدْوَنُ فِيهَا لَيِّنُ
أو سَيِّءُ الْحِفْظِ لِمَن لَا يُتْقِنُ
١٦٠- أو فيهْ أو فِيمَا نَقَلُوا مَقَالُ
وَأرفَعُ التَّعْدِيلِ فِيما قَالُوا

مَرَاتِبُ التَّعْدِيل

١٦١- كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَبَعدَهَا مَا
كَرَّرَهُ لَفظًا أوِ الْتِزَامَا

١٦٢- هَذَا، وَأدْنَاهَا الَّذِي قَدَ أَشْعَرَا
بِالْقُربِ مِن تَجْرِيحِهِم فِيمَا تَرَى

١٦٣- كَقَوْلِهِم شَيخٌ، وكُلُّ عَارِفِ
يَقْبَلُ مَن زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

أحْكَامٌ تتعلق بالجرح والتعديل

١٦٤- وَلَو مِنَ الْوَاحِدِ فِي الأَصَحِّ
والحُكْمُ إنْ يَخْتَلِفَا لِلْجَرْحِ

١٦٥- فَإنَّه مُقَدَّمٌ إذَا صَدَرْ
مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرْ

١٦٦- فَإنْ خَلاَ الرَّاوِي عَنِ التَّعْدِيلِ
فَالجَرْحُ مَقْبُولٌ بِلاَ تَفْصِيلِ

معرفة الأسماء والكُنى والأنساب والألقاب والموالي

١٦٧- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُم هاهُنَا
مُـهِـمَّـةٌ فَـلْـتَـسْـمَـعَـنْـهَـا مُـتْـقِـنَـا

١٦٨- مَعْرِفَةُ الأَسْمَا وَأسْمَاءِ الْكُنَى
وَمَـن سُـمِّـي بِـهِ الـذي اكْـتَـنَـى

١٦٩- ومَن كُنَاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ غَدَتْ
كِـثْـيـرَةٌ كُـنَـاهُ إذْ تَـعَـدَّدَتْ

١٧٠- أو وافَقَتْ كُنْيَتهُ اسْمَ الأَبِ
أو عَـكْـسـهُ أمـثـالُـهُ فِـي الْـكُـتُـبِ

١٧١- أو كُنيَةَ الزَّوْجَةِ أو كَانَ اْسمُ مَنْ
عَـنـه رَوَى اِسْـمِ أبِـيـه فَـاسْـمَـعَـنْ

١٧٢- وَمَـنْ إلَـى غَـيْـرِ أَبِـيـهِ نُـسِـبَـا
أوأُمِّــهِ فِــي نِـسْـبَـةٍ كَـانَـتْ أبَـا

١٧٣- أو غَيرَ مَن فِي الْفَهْمِ مِنْه يَسْبِقُ
أو إسْمُهُ وَأصْلُهُ يَتَّفِقُ
١٧٤- أبُوه وَالجَدُّ وَهَذَا كَالحَسَن
اِبْنِ الْحَسَن ابْنَ الْحَسَنْ فاسْتَخْبِرَنْ
١٧٥- أو اسْمُهُ وشَيخُهُ فَصَاعِدَا
أو شَيخُهُ ومَن إلَيْه أسْنَدَا
١٧٦- وَلْتَعْرفِ الأَسْمَا الَّتِي تَجَرَّدَا
كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدَا
١٧٧- وَمِثْلُهَا الألْقَابُ وَالأَنْسَابُ
فِي كَثْرَةٍ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ
١٧٨- إلَى البِلَادِ أَوْ إلَى القَبَائِلِ
أَوْ وَطَنٍ أَوْ ضَيعَةٍ فَسَائِلِ
١٧٩- إلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةِ
أَوْ غَيرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أو جِيرَةِ

١٨٠- وَرُبَّمَا فِيهَا أَتَى اتِّفَاقُ
أو اشْتِبَاهٌ فِيهِ وَافْتِرَاقُ

١٨١- وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابَا
واعْرِفْ لِكُلٍّ مَا تَرَى الأسْبَابَا

١٨٢- ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِم ذَا عُرْفِ
بِالْرِّقِّ وَالإسْلَامِ أو بِالْحِلْفِ

١٨٣- مِن أَسْفَلٍ وَأعْلَى وَكُنْ بِالإِخْوَةِ
وَالأَخَواتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةِ

آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث والتصنيف فيه

١٨٤- كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ
وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسِنِّ الْفَهْمِ

١٨٥- لِلْحَمْلِ عَنه وَالأَدَا وَلْتَعْرِفِ
كَتْبَ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَتْبِ الْمُصْحَفِ

١٨٦- ثم سَمَاعُ ما تَرَى سَمَاعَهُ
وَعَرْضَهُ إنْ شِئْتَ أو إسْمَاعَهُ

١٨٧- وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفَا
عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالتَّالِيفَا

أنواع المصنفات في الحديث

١٨٨- فِيهِ عَلَى الأَبْوَابِ أو عَلَى الْعِلَل
وَإنْ يَشَأْ تَالِيفَ الأَطْرَافِ فَعَل

١٨٩- وَتَعْرِفُ الأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ
فَإنَّه عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ

١٩٠- وغَالِبُ الأَنْوَاعِ فِيهَا أَلَّفُوْا
والكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفُ

١٩١- لَيسَ بِمحْتَاجٍ إلَى التَّمْثِيلِ
وَلاَ إلَى التَّكْثِيرِ وَالتطْوِيلِ

❁ ❁ ❁

١٩٢- وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أنعَمَا
عَلَّمَنَا مَا لَم نَكُنِ لِنَعْلَمَا
١٩٣- أحْمدُه فَلَمْ يَزَلْ إلينَا
مُواصِلاً أَفْضَالَه عَليْنَا
١٩٤- عَلَّمَنِي وَكُنتُ قَبْلُ جَاهِلَا
طَوَّقَنِي مِنه وَكُنتُ عَاطِلَا
١٩٥- كُنتُ فَقِيرًا فأتَانِي بِالغِنَى
أغْنَى وَأقْنَى فَلَهُ كُلُّ الثَّنَا
١٩٦- وَكُنتُ فَردًا فأتَانِي بِالْوَلَدِ
أسأَلُه صَلَاحَهُم إلَى الأَبَدِ
١٩٧- عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيرِ الرُّسُلِ
المُصْطَفَى أصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي
١٩٨- وَذَادَ عَنِّي كَيدَ كُلِّ كَائِدِ
وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرٍّ قَاصِدِ

١٩٩- وَالْمُرْتَضى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ
نَظْمٌ بَدِيعٌ كَامِلٌ بِشَرْحِهِ

٢٠٠- بَينِي وَبَينَ الحَاسِدِ المَعَادُ
والْمُصْطَفَى والْمُرْتَضَى أشْهَادُ

٢٠١- فإنَّها تُبْلَى بِهِ السَّرائِرُ
وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ

٢٠٢- ثُم صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَلَامُ
عَلَى الذِي لِلأَنْبِيَا خِتَامُ

٢٠٣- وَآله وَأسْأَلُ الرَّحْمانَا
حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجِنَانَا

❁ ❁ ❁

الفهرس

❁ ❁ ❁